

الدر المنثور

وأخرج مسلم والبيهقي عن جابر بن عبد الله .

أن رجلا قدم من اليمن فسأله النبي صلى الله عليه وآله عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المززر ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله " أو يسكر هو ؟ قالوا : نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام إن الله عهد لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال .

قالوا : يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار أو عصارة أهل النار " . وأخرج عبد الرزاق والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عمرو .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول " من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة فإن تاب تاب الله عليه وإن شربها الثالثة لم تقبل له صلاة أربعين ليلة فإن تاب تاب الله عليه فإن شربها الرابعة لم تقبل له صلاة أربعين ليلة فإن تاب لم يتب الله عليه وكان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال .

قيل : وما طينة الخبال ؟ قال : صديد أهل النار " .

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول " من شرب الخمر شربة لم تقبل صلاته أربعين صباحا فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم تقبل توبته أربعين صباحا فلا أدري أفي الثالثة أو في الرابعة ؟ قال : فإن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من ردة الخبال يوم القيامة " . وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي عن عبد الله بن عمر وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال " من ترك الصلاة سكرًا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبيها ومن ترك الصلاة سكرًا أربع مرات كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال .

قيل : وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال : عصارة أهل النار " .

وأخرج ابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي عن عبد الله بن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وساقها وشاربها وآكل ثمنها " .

وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عباس .

سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول " أتاني جبريل فقال : يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها وساقها ومسقيها " . وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن عثمان .

سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول " اجتنبوا أم الخبائث فإنه كان رجل فيمن كان
قبلكم يتعبد ويعتزل النساء فعلقته امرأة غاوية فأرسلت إليه خادمها فقالت : إنا ندعوك
لشهادة فدخل فطفقت كلما